الأحكام الفقهية المحددة بشهر في المعاملات المالية

" دراسة فقهية مقارنة "

د . عبد الله بن محمد السماعيل

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب . جامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لأقوم دين، وشرعَ لنا الشرائعَ وبيّن الأحكام، وحدد أجالها من زمان ومكان، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ الشارع الحكيم قد اعتنى بتحديد الأحكام، وبيان مواقيتها، من حيث الشهور والأعوام والأيام، صيانة للأحكام، ومعرفة لأوقاتها وآجالها، وما يتعلق بها من ابتداء وانتهاء، ليكون العباد على بصيرة في أداء عباداتهم، ومعرفة آجال معاملاتهم.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾(1).

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ ﴾(2).

وقد أشار القرطبي من خلال هذه الآية إلى أن تعليق الأحكام من العبادات وغيرها ينبغي أن يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب(3).

ولأهمية التحديد في الشريعة وأثره في أبوابها المختلفة، وحيث إني لم أقف على جمع أو دراسة للأحكام الفقهية المحددة بشهر، عقدت العزم على جمع المسائل التي حُكي فيها تقدير المدة بشهر، وذلك من خلال أبواب المعاملات المالية؛ وقد بذلت جهدي في جمع المسائل الفقهية المؤقتة بشهر بالشرع أو التي نُص فيها على التحديد

(1) سورة يونس: (٥).
(2) سورة التوبة: (٣٦).
(3) ينظر: تفسير القرطبي (133/8).

من أحد الأئمة المعتبرين، دون المسائل التي يرجع التحديد فيها إلى الشرط ونحوه، والله أسأل الإعانة والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

أهمية الموضوع:

1.أهمية هذه المسائل وحاجة الناس لمعرفتها؛ لما في ذلك من تسهيل للفقه، وتقريبه للقارئ.

2.التأكيد على عناية الشريعة بضبط الأحكام وبيان أوقاتها وآجالها.

3.العناية بالمسائل المحددة بآجال معينة ودراستها، وحث العلماء على ذلك، ومن ذلك ما أشار إليه العلامة عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل؛ حيث نوّه على جمع المسائل التي حكي تحديدها بعام حيث قال: " ينبغي أن تجمع؛ لأن جمع مثل ذلك يسهل استحضار الأحكام، ويربط بعضها ببعض " (1).

أسباب اختيار الموضوع:

محاولة الإسهام في خدمة الفقه بدراسة وجمع أمثال هذه المسائل في مكان واحد؛ لتسهيل الاستفادة منها.

تنوع هذه المسائل واختلافها وتناثرها في أبواب متعددة، يساهم في إثراء حصيلة الباحث العلمي المتخصص.

عدم الوقوف على رسالة أو دراسة مستقلة تعنى ببحث هذه المسائل وإفرادها، وجمع شتاتها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

(1) ينظر: تحقيق المراد شرح الزاد ص(485).

المبحث الأول: في بيان مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالأحكام.

المطلب الثاني: بيان المراد بالفقه.

المطلب الثالث: بيان المراد بالشهر.

المبحث الثاني: بيان المسائل التي حددت فيها المدة بشهر في المعاملات المالية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مدة التأجيل في عقد السلم بشهر.

المطلب الثاني: تحديد مدة حبس مدعي الإعسار بشهر.

المطلب الثالث: تحديد مدة الإبراء في الأجرة بشهر.

المطلب الرابع: تحديد مدة كراء المشاهرة المجهولة بشهر.

المطلب الخامس: تحديد مدة تعريف اللقطة بشهر.

الخاتمة، وتشتمل على أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس، وتشتمل على:

-ثبت المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث: اتبعت في بحثي المنهج الآتي:

1. بيان صورة المسألة وتقريبها للقارئ على هيئة سؤال.
2. تحرير محل الخلاف؛ إذ كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتِّفاق.
3. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

4. ذكر أدلة الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات، وردود إن وجدت.
5. تحرير الحكم الفقهي المحدد مدته بشهر في كل مسألة، والترجيح.
6. التَّركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد.
7. ترقيم الآيات، وبيان سورها.
8. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشَّأن في درجتِها – إن لم تكن في الصَّحِيْحَين أو أحدهما – فإن كان كذلك فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليهما.
9. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
10. إتباع البحث بثبت المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وفي الختام أسأل المولى القدير أن ينفعنا بما نقول ونسمع، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب.

المطلب الأول: بيان المراد بالأحكام.

الأحكام جمع حكم، والحكم في اللغة: المنع، قال ابن فارس: (الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه)[1]، ومنه حكمة اللجام، ويطلق على الفصل والقضاء يقال: حكمت بين الناس، أي قضيت بينهم[2].

ويطلق الحكم في الإطلاق العام: على إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه[3].

ومن حيث الاصطلاح الشرعي فهو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[1]. والمراد بالأحكام في البحث الأحكام الفقهية.

(1) مقاييس اللغة (2/ 91).
(2) ينظر: تهذيب اللغة(69/4)، ولسان العرب(141/12).
(3) ينظر: مذكرة أصول الفقه (10).

المطلب الثاني: بيان المراد بالفقه.

الفقه لغة: مطلق الفهم، والإدراك، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، قال ابن فارس: (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه... بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك)[2].

وفي الاصطلاح عرف الفقه بتعريفات كثيرة فقيل: العلم بأحكام الشريعة[3].

وعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4]، وهذا التعريف من أدق تعاريف الفقه، وقد شرح هذا التعريف شرحًا مفصّلاً في كتب أصول الفقه مما يُغني عن الإطالة بشرحه.

المطلب الثالث: بيان المراد بالشهر.

الشهر في اللغة: واحد الشهور، والأشهر عدد، والشهور جماعة، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر، وأشهرنا، أي أتى علينا شهر. والشهر بمعنى الوضوح في الأمر والإضاءة، وهو في كلام العرب الهلال[5].

والشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة (الشمسية والقمرية) ويقدر في السنة القمرية بدورة القمر حول الأرض، ويسمى الشهر القمري، أو يقدر بجزء من اثني عشر

---

(1) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(75/1).

(2) مقاييس اللغة (4/ 442).

(3) قواطع الأدلة في الأصول (1/ 20).

(4) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 28) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 50)، وشرح مختصر الروضة (1/ 133).

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 705)، ومقاييس اللغة (3/ 222).

جزءاً من السنة الشمسية، ويسمى الشهر الشمسي، والمعتبر بالشهر في الشريعة الشهور القمرية.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ ﴾ (1).

والشهر القمري يكون تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا(2).

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين(3).

قال الخطابي: (قوله: الشهر هكذا، يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم؛ لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفًا إلى النادر دون المعروف منه)(4).

قال ابن عبد البر: (ولا خلاف أن الشهر العربي قد يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين)(5).

المطلب الأول: تحديد مدة التأجيل في عقد السلم بشهر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

(1) سورة التوبة الآية (36)

(2) انظر: مقاييس اللغة (3/ 222). المعجم الوسيط (1/ 498)، والموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 30).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه(27/3)، كتاب الصوم، باب: باب قول النبي ': «لا نكتب ولا نحسب»، برقم: 1913.

(4) معالم السنن (2/ 93).

(5) الاستذكار (3/ 277).

يُعدُّ السلم صورة من صور البيع المعروفة، ومعناه: بيع عاجل بآجل، أي أنه «عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً»[1]، فتصبح صورة المسألة على هيئة سؤال كالآتي: إذا تم عقد السلم بين المتعاقدين، فما هي المدة التي يصح فيها التأجيل؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

1: اتفق الفقهاء على صحة تأجيل الثمن في السلم إلى أجل معلوم[2]. وذلك:

أ- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[3].

قال ابن عباس رضي الله عنه: (هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية)[4].

ب: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يسلفون، فقال: " من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "[5].

ج: إجماع العلماء على جواز السلم، وحقيقته تقتضي تأجيل الثمن[6].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (8/1).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (273/5)، واختيار لتعليل المختار (236/2)، ومغني المحتاج (132/2)، والشرح الكبير لابن قدامة (45/4).

(3) سورة البقرة: ٢٨٢.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (377/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم باب: السلم في كيل معلوم (85/3)، برقم: 2240، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: السلم (1226/3)، برقم: 1604.

(6) الإجماع لابن المنذر (ص: 93)، وبداية المجتهد (201/2).

2: واختلفوا في اشتراط تأجيل الثمن في السلم على قولين:

القول الأول: أن التأجيل شرط في السلم، ولا يصح السلم حالاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: يجوز السلم حالاً ومؤجلاً، وهو قول الشافعية[5].

3: مع اتفاق الفقهاء على اشتراط أن يكون الأجل معلوماً[6]، اختلفوا في أقل مدة يصح فيها التأجيل في عقد السّلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل مدة يصح فيها في التأجيل في السلم ما يكون له وقع في الثمن وقُدِّر بشهر، وهو مذهب الحنفية[7]، والحنابلة[8].

القول الثاني: أن مدة الأجل تختلف باختلاف الأسواق، وقدر بخمسة عشر يومًا، وهو قول المالكية، ورواية للحنابلة[9].

القول الثالث: أقلّه ثلاثة أيّام، واختاره بعض الحنفية، والمالكية، وقيل: أنّ تقدير الأجل يعود إلى العاقدين حتّى لو قدّرا نصف يوم جاز[10].

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة:

(1) ينظر: بدائع الصنائع (212/5)، وحاشية ابن عابدين (355/7).

(2) ينظر: الذخيرة (448/4)، التفريع (138/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (218/4)، والإنصاف للمرداوي (76/5).

(4) ينظر: المحلى (24/10).

(5) المجموع شرح المهذب (107/13)، وروضة الطالبين (247/3).

(6) الإشراف لابن المنذر(104/6)، ومراتب الإجماع(152).

(7) ينظر: بدائع الصنائع (212/5).

(8) ينظر: المغني لابن قدامة (218/4).

(9) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (390/3)، والرسالة لابن أبي زيد(107)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(12/4).

(10) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (208/5-212)، وبداية المجتهد(219/3)..

أدلة القول الأول:

1- أن الشهر هو المعهود في الشرع في عدد من المظان، كاليمين، فإذا حلف ليقضين دينه آجلاً، اعتُبر في الأجل الشهر وما فوقه، لأن ما دون الشهر من قبيل العاجل، وما فوقه آجل(1).

2- أن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهًا وتيسيراً على المسلم إليه؛ ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما ما دونه ففي حد القلة، فكان له حكم الحلول(2).

دليل القول الثاني: أن هذه المدة هي أقل مدة تتغير فيها الأسواق في الأعم الأغلب، ومن ثَمَّ يتمكن المسلم إليه في هذه المدة من تحصيل المسلم فيه(3).

دليل القول الثالث: أن أدنى الأجل ثلاثة أيام اعتبارًا للأجل بالخيار الذي ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام.

وجه كونه نصف يوم: أن المعجل ما كان مقبوضاً في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس، ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم(4).

الفرع الثالث: تحرير الحكم الفقهي المقدَّر مدَّته بشهر في المسألة والترجيح:

تبيّن من الأقوال السابقة أن القول الأول للحنفية والحنابلة، هو المعني في هذا المقام؛ إذ هو القول الذي حُكي فيه تحديد المدة بشهر، بيد أن الباحث يرى أن الرأي

(1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 115)، وحاشية ابن عابدين (532/4).
(2) بدائع الصنائع (213/5).
(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 99)
(4) المبسوط للسرخسي (12/ 127) بدائع الصنائع (212/5)،

الراجح في تحديد مدة الأجل في السلم، هو العرف والعادة، وليس الشهر أو ما دونه أو ما فوقه؛ إذ لم يرد من جهة النص تحديد مدة معينة للأجل في السلم يمكن أن يصار إليها، فبات التقدير في مثل هذه الحالة تحكُّمٌ بلا دليل؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، ولا نص هنا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تحديد مدة حبس مدعي الإعسار بشهر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الحبس كما عرفه الفقهاء هو تعويق الشخص ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته[1]، فإذا حلَّ أجل الدَّين، فماطل المدين ولم يلتزم بأداء ما عليه من الدَّين، فهل يجوز حبسه؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

1: اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس في الديون للنصوص والوقائع الواردة في ذلك[2].

2: واتفقوا كذلك على أن المدين إذا كان موسراً فإنه يلزمه الأداء، وإذا ماطل فإنه يجبر على الوفاء بالحبس ونحوه اتفاقاً[3].

قال ابن تيمية: "ومن كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. قال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعًا"[1].

(1) بدائع الصنائع(174/7).

(2) الإجماع لابن المنذر(59)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(216/2).

(3) ينظر: تبيين الحقائق (181/4)، والذخيرة (39/10)، والحاوي الكبير(335/6)، والمغني (341/4).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» [2].

2- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»[3].

3: واختلفوا في حكم حبس المدين على قولين:

القول الأول: جواز حبس المدين حتى يثبت إعساره، وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: أنه لا يجوز حبس المدين، وبه قال الظاهرية[8].

4: كما اختلف جمهور الفقهاء القائلون بجواز حبس المدين حتى يثبت إعساره في مدة حبس المدين للتحقق من حاله على أقوال:

---

(1) الفتاوى الكبرى (397/5).

(2) أخرجه البخاري(118/3) كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والإفلاس، باب: لصاحب الحق مقال، برقم 2401.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (118/3) كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: مطل الغني ظلم، برقم 2400، ومسلم في صحيحه(1197/3)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم: 1564.

(4) ينظر: أدب القاضي للخصاف (344/3)، بدائع الصنائع (173/7).

(5) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (277/5)، حاشية الدسوقي (278/3).

(6) ينظر: مغني المحتاج (113/3)، نهاية المحتاج (332/4).

(7) ينظر: المغني (585/6)، كشاف القناع (419/3).

(8) ينظر: المحلى (299/8).

القول الأول: أنه يحبس شهر، وقيل: شهران، أو ثلاثة، وقيل: ما بين أربعة أشهر إلى ستة، وكلها أقوال عند الحنفية(1).

القول الثاني: أن أقل مدة الحبس غير مقدرة، بل هي راجعة إلى اجتهاد القاضي وليس لذلك غاية، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(2).

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة:

دليل القول الأول: أن الشهر هو أوفق الأقاويل في هذا الباب؛ وذلك لأن ما زاد على الشهر في حكم الآجل، وما دون الشهر في حكم العاجل، فصار الشهر أدنى الآجل، والأقصى لا غاية له(3).

دليل القول الثاني: أن الناس يختلفون في احتمال الحبس؛ لاختلاف أحوال الأشخاص فيه، فمن الناس من يضجر في السجن في مدة قليلة، ومنهم من لا يضجر كثير ضجر بمقدار تلك المدة التي ضجر فيها الآخر؛ فكان الأوفق الرجوع في تقدير مدة الحبس إلى اجتهاد وتقدير القاضي(4).

الفرع الثالث: تحرير الحكم الفقهي المقدَّر مدَّته بشهر في المسألة والترجيح:

تبيّن من الأقوال السابقة أن تحديد مدة الحبس بشهر هو أحد الأقوال المحكية في مذهب الحنفية، وهو منسوب إلى الإمام الطحاوي(5)، وعلى الرغم من أن هذا القول هو المعني في هذا المقام؛ إذ هو القول الذي حُكي فيه تحديد المدة بشهر، إلا

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (90/2)، وشرح أدب القاضي للخصاف (367/2).

(2) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي(104/3)، والبحر الرائق (5/ 46)، وتبصرة الحكام (2/ 329، 330)، والفروق (69/4)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (4/ 237)، والطرق الحكمية(159/1).

(3) شرح أدب القاضي للخصاف (368/2).

(4) تبصرة الحكام (2/ 329، 330)، والفروق (69/4)، العناية شرح الهداية (7/ 282)

(5) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف (368/2).

أنه خلاف المعتمد عند الحنفية وعند جماهير الفقهاء في المذاهب الأخرى، وكذلك يرى الباحث أن الرأي الراجح في تحديد مدة الحبس في حق المدين الذي لم يثبت إعساره، داخلٌ في السلطة التقديرية للقاضي؛ لاختلاف أحوال الناس من شخص لآخر في احتمال الحبس، فلا يتحدد بمدة معينة؛ إذ إن التحديد بمدة معينة من قبيل التقديرات، والتقديرات بابها التوقيف، فالتقدير بمدة معينة فيما لم يرد فيه نص أقرب ما يكون إلى التحكُّم، فلا يُصار إليه، قال ابن القيم: (والصحيح: أنه لا حد له، وأنه مفوض إلى رأي الحاكم)[1]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تحديد مدة الإبراء في الأجرة بشهر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الإبراء كما عرفه الفقهاء: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر إما بتمامه أو بحطِّ مقدار منه عن ذمته[2]، فإذا أبرأ المؤجرُ المستأجرَ عن الأجرة، فهل يصح هذا الإبراء؟ بمعنى: هل تبرأ ذمة المستأجر عن الأجرة بتمامها في هذه الحالة عن كامل مدة العقد؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

1: اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة في الجملة[3].

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (1/ 159)

(2) ينظر: القاموس الفقهي (ص: 35) التعريفات الفقهية (ص: 15) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 39).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (173/4)، وبداية المجتهد (220/2)، والمجموع شرح المهذب (257/14)،

=

2: واتفقوا كذلك على أن الإجارة عقد لازم من الطرفين إذا ما خلت من الخيارات التي تؤدي إلى فسخها، قال الكاساني: «وأما صفة الإجارة فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء»(1)، وقال ابن قدامة: «والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها»(2).

3: واختلفوا في الإبراء في الأجرة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الإبراء إلا عن بعض الأجرة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(3)، وقول للشافعية(4).

القول الثاني: يصح الإبراء في الأجرة مطلقاً، وهو قول محمد من الحنفية(5)، وقول المالكية(6)، والشافعية(7).

4: وبناء على اختلافهم في الإبراء عن الأجرة:

فقد أشار الحنفية القائلون بعدم جواز الإبراء إلا عن بعض الأجرة إلى أنه لا يصح الإبراء إلا عن شهر واحد، وهو القول المفتى به في المذهب(8).

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة:

أدلة القائلين بعدم جواز الإبراء إلا عن بعض الأجرة:

والمغني لابن قدامة (326/5).

(1) بدائع الصنائع (201/4).

(2) المغني لابن قدامة (332/5).

(3) ينظر: المبسوط (186/5)، وبدائع الصنائع (202/4)، والعناية للبابرتي (69/9).

(4) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطلب، (405/2)، مغني المحتاج للشربيني (443/3).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (202/4)، الدر المختار (50/6).

(6) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 658).

(7) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(126/6)، نهاية المحتاج (265/5).

(8) فتاوى البزازية (7/6)، والبحر الرائق (204/4)، الدر المختار (50/6).

– أن المستأجر ملك البدل وهو المنفعة، وأنها تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان فيملكها شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها، فكذا ما يقابلها، وهو الأجرة، بمعنى أن المؤجر كذلك يملك الأجرة شيئاً فشيئاً، فلم يملكها كاملةً، ومن ثَمَّ لا يملك إبراء المستأجر عنها كاملةً في العقد المطلق عن شرط التعجيل، لأن الإبراء عما ليس بمملوك المبرئ لا يصح(1).

– **ووجه تحديدهم مدة الإبراء بشهر واحد:** أنه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور؛ لجهالتها ولا على ما بين الأدنى والكل؛ لعدم أولوية بعضها من البعض، فتعين الأدنى، وهو شهر واحد(2).

أدلة القائلين بجواز الإبراء عن الأجرة مطلقاً:

1– أن العقد سبب في جانب الأجرة إذ اللفظ صالح لإثبات الحكم به، فيصح الإبراء لوجوده بعد السبب(3).

2– أن الإبراء لا يصح إلا بالقبول، فإذا قبل المستأجر فقد قصدا صحة تصرفهما، والإبراء إسقاط، وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز، كالعفو عن القصاص بعد الجرح قبل الموت، وسبب الوجوب ههنا موجود وهو العقد المنعقد(4).

3– أن عقد الإجارة عقد معاوضة لا يدخل في تأخير القبض فيه الربا، فجاز الإبراء عن الأجرة فيه قبل قبضها كاملة، كالبيع(5).

(1) ينظر: المبسوط (186/5)، بدائع الصنائع (202/4)،
(2) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 231).

(3) العناية للبابرتي (69/9).
(4) ينظر: بدائع الصنائع (202/4)،
(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 658).

الفرع الثالث: تحرير الحكم الفقهي المقدَّر مدَّته بشهر في المسألة والترجيح:

تبيّن من الأقوال السابقة أن تحديد مدة الإبراء في الأجرة بشهر هو القول المفتى به عند الحنفية، خلافاً لجمهور الفقهاء القائلين بجواز الإبراء عن الأجرة مطلقاً من غير تحديدٍ للمدة، ويرى الباحث أن هذا الرأي الأخير هو الراجح في المسألة؛ لأن عقد الإجارة إذا انعقد صحيحاً، بات كغيره من عقود المعاوضات كالبيع ونحوه، من حيث إن العقد الصحيح تترتب عليه آثاره، ومن آثاره ثبوت ملكية الأجرة للمؤجر، والمنفعة للمستأجر، فإذا أبرأ المؤجرُ المستأجرَ من كامل الأجرة بحسب العقد، فقد وقع الإبراء صحيحاً؛ لأنه صادف محلاً صحيحاً، وهو التصرف المطلق في الملك، فالأجرة ملكٌ للمؤجر بسبب العقد الصحيح المنعقد بينه وبين المستأجر، فيملك الإبراء المطلق عنها، وأما تحديد مدة الإبراء بزمن معين كشهر ونحوه، فهو تحكُّمٌ لا يعضده دليلٌ معتبر، إلا ما زعمه الحنفية من أن المنافع والأجرة لا تُملك دفعةً واحدةً، وإنما تُملك شيئاً فشيئاً، ومن ثَمَّ لا يملك المؤجر الإبراء عن الأجرة كاملة؛ لعدم ثبوت ملكيته للأجرة بشكل كامل، فهذا محض اجتهاد منهم، والراجح خلافه كما سبق؛ بسبب وجود العقد الصحيح، فالعقد الصحيح هو المثبت للملكية حكماً سواء بالنسبة للمنفعة في حق المستأجر، أو الأجرة في حق المؤجر. والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: تحديد مدة كراء المشاهرة المجهولة بشهر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

كراء المشاهرةً يعني: معاملة المكري للأجير شهراً بشهر، فيقال: وشاهر الأجير مشاهرةً، وشهاراً: أي استأجره بالشهر. **وصورة المسألة:** كأن يقول المكري: آجرتك داري كل شهر بكذا، فهل الإجارة صحيحة؟ وهل يصح فسخ العقد قبل مضي الشهر؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

1: اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة في الجملة، وأن الإجارة عقد لازم من الطرفين كما سبق في المسألة الماضية[1].

2: واختلفوا فيمن اكترى داراً مشاهرة، ولم يحدد مدة معينة، هل يصح العقد، وماذا يلزمه على أقوال:

القول الأول: أن من اكترى داراً مشاهرةً فإن الإجارة صحيحة ويلزمه الشهر الأول، ولا يحق له فسخ العقد قبله، وهذا مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول للمالكية، والشافعية[4].

القول الثاني: أن من اكترى داراً مشاهرة فإن العقد صحيح وله أن يخرج متى شاء، ولا يلزم بمدة معينة، ويلزمه من الكراء بقدر ما مضى من المدة وهو مذهب المالكية [5].

القول الثالث: أن العقد باطل والإجارة فاسدة، وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (173/4)، وبداية المجتهد (220/2)، والمجموع شرح المهذب (257/14)، والمغني لابن قدامة (326/5).

(2) ذكر الحنفية أن الإجارة تلزم في الشهر الأول فقط، وتفسد الأجرة في الشهور التالية لجهالتها، ويمكن تصحيح الإجارة في كل شهر يلي الشهر الأول إذا سكن المستأجر في أوله، أي في الليلة الأولى من كل شهر. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (58/2)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (50/6).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (331/5)، وكشاف القناع للبهوتي(557/3).

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي (209/9)، والتنبيه في الفقه الشافعي(123).

(5) ينظر: المدونة لمالك بن أنس (518/3)، التفريع لابن الجلاب(135/2)، الشرح الكبير للدردير(45/4)،

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة:

أدلة القول الأول:

1- أن المؤجر والمستأجر أوجبا بينهما عقدًا ولم يذكرا فيه خيارًا، فوجب أن يحمل على أقل ما تقتضيه تلك التسمية، وهي الشهر[2].

2- أن الشهر معلوم يلي العقد مباشرة، وأجرته معلومة، وما بعد الشهر لا يصح العقد فيه إلا بالتلبس به[3].

3- أن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضا ببذله به، جرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على الرضا بها[4].

دليل القول الثاني: أن العقد في هذه الحالة غير لازم؛ لأنه وقع مشاهرةً، بمعنى أن المشاهرة تعني عدم التقدير، وعدم التقدير ينافي اللزوم؛ لأنه لو لزم لتأبّد، وذلك مناف للكراء[5].

أدلة القول الثالث:

1- أن الشهور ليس لها غاية تنتهي إليها، وهي تتجدد شهراً بعد شهر، وذلك مناف لشرط التقدير والمعلومية في الأجرة[6].

2- أن العقد وقع على كل الشهور، وهي مبهمة مجهولة، فلم يصح، كما لو جعل

---

(1) ينظر: روضة الطالبين للنووي (196/5)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج(143/6)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة(24/6)، والإنصاف للمرداوي(21/6)..

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل (8/ 23)

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (12/ 343) والكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 174).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 557).

(5) المنتقى شرح الموطأ (5/ 144).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/ 329).

أجرتها في الجميع شيئاً واحداً[1].

الفرع الثالث: تحرير الحكم الفقهي المقدَّر مدَّته بشهر في المسألة والترجيح:

تبيّن من الأقوال السابقة أن تحديد مدة كراء المشاهرة المجهولة بشهر هو القول المعتمد عند كلٍّ من الحنفية والحنابلة، وهو قول وسطٌ في المسألة من حيث إن عقد الإجارة مشاهرةً لا يخلو من جهالة، سواء من حيث تقدير المدة، أو تقدير الأجرة؛ لأن المشاهرة ليس لها حدٌّ تقف عنده، فالشهور تتجدد شهراً بعد شهر، كما أن المؤجر قد يعيد النظر في مقدار الأجرة في الشهور التالية للشهر الأول، فكان الأحوط والأنسب في عقد الإجارة مشاهرةً تصحيح القول بلزوم العقد في الشهر الأول فقط، وما يليه من الشهور فإن العقد لا يلزم إلا بالسكنى، وإذا باشر السكنى، فإنه يلزمه الشهر كاملًا ولو سكن بعضه. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: تحديد مدة تعريف اللقطة بشهر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

اللقطة كما عرفها الفقهاء هي: المال الساقط أو الضائع الذي لا يُعرف مالكه، والتقطه غيره[2]، فإذا التقط شخصٌ مالاً ضائعاً لغيره فما هي المدة التي يلزمه التعريف بها في سبيل الوصول إلى مالك ذلك المال؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 175)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (11/ 224).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (200/6)، حاشية الدسوقي (119/4)، المغني (290/8).

1: اتفق فقهاء مذاهب الأربعة على اعتبار المدة في تعريف اللقطة إذا كانت ذا بال[1]، وذلك لثبوت السنة بها، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[2].

2: واختلفوا في المدة اللازمة لتعريف اللقطة على أقوال:

القول الأول: يلزمه تعريف اللقطة حولاً كاملاً، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ورأي محمد بن الحسن من الحنفية[6].

القول الثاني: أن المعتبر في مدة التعريف هو قيمة الشيء الملتقط، فتزاد المدة بارتفاع قيمته، وتنخفض بانخفاضها، فإن كانت مائتي درهم فصاعداً يعرفها حولاً، وفيما فوق العشرة إلى المائتين شهراً، وفي العشرة جمعة، وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام، وفي درهم يوماً وهو مذهب الحنفية[7]، ورواية عند الحنابلة [8].

(1) المبسوط (3/11)، وحاشية الدسوقي (119/4)، وجواهر الإكليل (219/2)، الحاوي الكبير للماوردي (11/8)، مغني المحتاج (524/2)، والإنصاف للمرداوي (1131/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي... (134/3)، برقم: 2429.

(3) التلقين في الفقه المالكي (176/2)، والكافي في فقه أهل المدينة (837/2)،

(4) الأم للشافعي (69/4)، والحاوي الكبير للماوردي (11/8)،

(5) المختصر للخرقي (ص: 82)، والمغني (74/6).

(6) البناية شرح الهداية للعيني (765/6).

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي (3/11)، وتبيين الحقائق للزيلعي (304/3).

(8) ينظر: المغني لابن قدامة (74/6).

القول الثالث: أنه يعرفها شهرًا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: ثلاثة أعوام، وكلها روايات عند الحنابلة (1).

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

1- حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»(2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأن تعرَّف اللقطة سنة، من غير تفريق بين قليل اللقطة وكثيرها، فيُحمل الحديث على عمومه.

2- أن مدة السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد، والاعتدال، فصلحت قدراً، كمدة العنين(3).

3- أنّ الحول في الشرع معتبرٌ في الزكاة والجزية، فكان أولى أن يكون معتبراً في اللقطة(4).

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (74/6).

(2) سبق تخريجه..

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (11/8)، والمغني لابن قدامة (292/8)،

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/8).

1- حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من التقط لقطة يسيرة، درهمًا أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى في تعريف اللقطة قيمتها، فتزيد المدة حسب قيمة المال الملتقط.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[2].

2- أن المقصود من التعريف، هو الوقت الذي يظن أن صاحبها يطلبها فيه، وهذا يختلف باختلاف قيمة المال، ولذا قلنا: إن كانت مائتي درهم فصاعداً يعرفها حولاً، وفيما فوق العشرة إلى المائتين شهرًا، وفي العشرة جمعة، وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام، وفي درهم يوماً[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التفريق لا يعضده مستند شرعي معتبر بل هو اجتهاد محض.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بطائفة من الأدلة، لا تخرج في مجملها عن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

الفرع الثالث: تحرير الحكم الفقهي المقدَّر مدَّته بشهر في المسألة والترجيح:

تبيّن من الأقوال السابقة أن تحديد مدة تعريف اللقطة بشهر هو أحد الأقوال المحكية في كلٍّ من مذهبَي الحنفية والحنابلة على تفصيل سبق بيانه في أقوال العلماء في المسألة، بيد أن الباحث يرى ترجيح الرأي الأول؛ لقوة أدلته، لا سيما وأنه قد استند إلى نص صحيح صريح في تحديد مدة التعريف بسنة، وهو الحديث الذي سبق في

(1) أخرجه أحمد في مسنده (108/29)، برقم: 17566، والحديث ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير(173/3).

(2) ينظر: المغني (292/8).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (3/11)، وتبيين الحقائق للزيلعي (304/3).

أدلتهم، وورد تخريجه في صحيح البخاري، فضلاً عن أنه القول الذي حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم.

قال ابن عبدالبر: (وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً)(1).

وقال القرطبي: (أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء لها فإنها تعرف حولاً كاملاً)(2).

وقال النووي: (وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع)(3).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على ما يسّر ووفّق من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلّم على خير البريّة وأزكى البشرية نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أرجو أن أكون قد وُفقت فيه إلى دراسة هذه المسائل دراسة وافية، تبين المقصود منه وتظهره، وفيما يلي بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

(1) الاستذكار (7/ 244).

(2) تفسير القرطبي (9/ 135).

(3) شرح النووي على مسلم (12/ 22).

1 – عني الفقه الإسلامي بالآجال وتحديدها بدقة في طائفة من المسائل، وتختلف الآجال من مسألة إلى أخرى، ومن جملة تلك الآجال: التقدير بالشهر في المعاملات المالية، ولا يخفى ما في ذلك من ضبط دقيق للأحكام في الشريعة الإسلامية.

2 – ثمة طائفة من المسائل في أبواب المعاملات المالية بنى جمعٌ من الفقهاء حكمهم الفقهي فيها استناداً إلى تقديره بشهر، وهي متناثرة في أبواب البيع والإجارة والقرض وغيرها.

3– من المسائل التي يتعلق الحكم الفقهي فيها بمدة الشهر: أقل مدة يصح فيها التأجيل في عقد السلم، ومدة حبس مدعي الإعسار، ومدة الإبراء في الإجارة، ومدة كراء المشاهرة المجهولة، ومدة تعريف اللقطة، وقد رأينا في كل مسألة من المسائل السابقة أن ثمة من الفقهاء من قدَّر فيها المدة بشهر، وذلك إما استناداً إلى النص أو الاجتهاد.

4– من خلال المسائل المطروحة في هذا البحث تم عرض مختلف الأقوال المتعلقة بالمدة ضمن كل مسألة على حدة، سواء تقدير المدة بشهر أو بغيره، ومن ثَمَّ تحرير الحكم الفقهي المقدَّر مدته بشهر، والترجيح فيما بين تلك الأقوال بالحجج والبراهين.

هذا ما تيسر إيراده وسهل إعداده، نسأل أن ينفعنا بما نقول، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.